

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-98184) الصادر في الدعوى رقم (W-98184-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر ديسمبر 2016م وديسمبر 2017م وديسمبر 2019م وديسمبر 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام 2016م و2017م و2019م و2020م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي فيما يخصّ بند (فروقات ضريبة الاستقطاع للفترات ديسمبر 2016م و2017م و2019م و2020م) بأنها تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. وتفيد بأنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة (المركز الرئيسي) بواقع (15%) من المبلغ المدفوع بناءً على ميزان المراجعة، وأوضحت الهيئة إجراء تفصيلاً لكل عام على حدى كالتالي: أ- فيما يتعلق بالاعتراض خدمات من أطراف غير مرتبطة بإخضاعها بنسبة استقطاع 5%، ب- فيما يتعلق بالاعتراض خدمات من أطراف مرتبطة بإخضاعها بنسبة استقطاع 15%، ج- فيما يتعلق بالاعتراض خدمات من أطراف غير مرتبطة بإخضاعها بنسبة استقطاع 15%. فيما يتعلق بعام 2016م: أوضحت الهيئة إجراءاتها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة (المركز الرئيسي) بواقع (15%) من المبلغ المدفوع وذلك نتيجة لعدم تحديد طبيعة الخدمة، حيث تم هذا الإجراء بناءً على ميزان المراجعة البالغ (4.225.457 يورو * 4.16 = 17,577,899.08 ريال). كما أن المكلف قدم كشف تفصيلي لحركة البند وعينات بموجب الكشف اثناء مرحلة الفحص حيث اتضح للهيئة وجود فروقات عملة ومصاريف شحن ومواد بقيمة إجمالية (4,751,560) ريال ويتم استقطاع الضريبة عن الباقي كالتالي: (17.577.899 - 4.751.560 = 12,826,339 ريال). وأما ما أشار إليه المكلف في خطاب اعتراضه بعدم فرض ضريبة الاستقطاع وأنه يوجد تكرار في فرض ضريبة الاستقطاع؛ فتجيب الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، حيث تم الاجتماع مع ممثلي المكلف يوم الأربعاء 1443/07/01 هـ الموافق 2022/02/02 م، وأفاد المكلف من خلال الاجتماع بوجود تكرار في احتساب الضريبة، وقامت الهيئة بالتوضيح بأنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحالة للمركز الرئيسي جهات مرتبطة بموجب ميزان المراجعة، وقد سبق وأن طلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة والعينات، وبموجب تلك المستندات تم تخفيض أطراف ذات علاقة من (17,577,899) ريال إلى (12,826,339) ريال، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. كما أفادت الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة (المركز الرئيسي) بواقع (15%) من المبلغ المدفوع بناءً على ميزان المراجعة والبالغ (4,225,457 يورو * 4.16 = 17,577,899.08 ريال) وذلك نتيجة لعدم تحديد طبيعة الخدمة من قبل الشركة ضمن الكشف التفصيلي لحركة البند، حيث اتضح للهيئة وجود فروقات عملة ومصاريف شحن ومواد بقيمة إجمالية قدرها (4,751,560) ريال؛ وبالتالي تم استقطاع الضريبة عن الباقي كالتالي: (17,577,899 - 4,751,560 = 12,826,339 ريال * 15% = 1,923,950 ريال). وفيما يتعلق بعامي 2017م و2020م: فرضت الهيئة ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة (المركز الرئيسي) بواقع (15%) من المبلغ المدفوع بموجب ميزان المراجعة لعام 2017م = 320,113 * 15% = 48,017 ريال. ولعام 2020م = 7,981,623 * 15% = 1,197,243 ريال، وأوضحت الهيئة بأنه عند الاعتراض لم يقدم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، حيث تم الاجتماع مع ممثلي المكلف يوم الأربعاء 1443/07/01هـ الموافق 2022/02/02م، وأفاد المكلف من خلال الاجتماع بوجود تكرار في احتساب الضريبة وقامت الهيئة بالتوضيح بأن تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحالة للمركز الرئيسي جهات مرتبطة بموجب ميزان المراجعة، وقد سبق وأن طلبت الهيئة من المدعي تقديم المستندات المؤيدة والعينات، لكن دون تجاوب. وبناءً على ما تقدم تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ. كما أفادت الهيئة أنها فرضت ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة (المركز الرئيسي) بواقع (15%) من المبلغ المدفوع بموجب ميزان المراجعة، والمكلف ضمن اعتراضه يرى بأن هذه المبالغ التي تم اخضاعها لضريبة الاستقطاع مكررة وأنها تم اخضاعها تحت بند أطراف مرتبطة وغير مرتبطة، وتم اخضاعها مرة أخرى لضريبة الاستقطاع في بند أطراف مرتبطة المركز الرئيسي، كما ترى بأن الجزء المتبقي لعامي 2016م بمبلغ (6,800,246) ريال وعام 2020م بمبلغ (4,588,749) ريال ما زالت مبالغ مستحقة وغير مدفوعة، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي أشار إلى تكرار المحاسبة عنها للأعوام 2016م و2017م و2020م بمبلغ (6,026,093) ريال، ومبلغ (320,114) ريال، ومبلغ (23,392,874) ريال لهذه الأعوام على التوالي، كما لم يقدم حسابات الاستاذ من واقع النظام المحاسبي المطبق توضح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة، وربطها بكشوف الاستقطاع الشهرية التي يدعي أنه سدد من واقعها ومستندات سداد ضريبة الاستقطاع عنها، كما أن المكلف لم يثبت أن المبالغ التي أشار إليها لم تسدد أو لم يتم تسويتها وأنها ما زالت مستحقة للطرف ذو علاقة، كما لم يقدم حسابات الاستاذ من واقع النظام المحاسبي المطبق توضح الأرصدة المستحقة للجهة غير المقيمة، أو تاريخ سدادها بعد ذلك في الأعوام التالية مع تقديم ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عنها. - فيما يتعلق بالاعتراض على خدمات من أطراف غير مرتبطة بنسبة 5% بدلاً من 15%: أوضحت الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) مقابل خدمات فنية واستشارية للجهات المرتبطة أطراف ذات علاقة باسم (...) موظف بالشركة الأم عن الفترة (16de+20de+19de+17de) بمبلغ (456,836) ريال و(476,896) ريال و(330,957) ريال و(144,598) ريال على التوالي مقابل خدمة المقدمة خدمات فنية واستشارية حسب الكشف المقدم من المكلف، وبناءً على ما تقدم وبموجب الكشف المقدم والذي اقر فيه بأن هذه المبالغ محولة باسم ... وهو موظف بالشركة الأم كجهة مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية تم تطبيق نسبة (15%) وليس (5%)، وعليه تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المذكورة أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

كما أفادت الهيئة أنها فرضت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) مقابل خدمات فنية واستشارية للجهات المرتبطة أطراف ذات علاقة باسم (...). موظف في الشركة الام عن شهر ديسمبر للأعوام 2016م و2017م و2019م و2020م بمبلغ 456,836 ريال و476,896 ريال و330,957 ريال و144,598 ريال على التوالي مقابل خدمات فنية واستشارية حسب الكشف المقدم من المكلف، إلا أن المكلف يرى بأنه يخضع لنسبة 5% بدلاً من 15% كونها تمثل خدمات فنية واستشارية من جهات غير مقيمة وغير مرتبطة، وحيث اتضح من اتفاقية التوظيف أن هذه المبالغ مدفوعة بالإجابة عن الشركة الأم للموظف فيها (...) مقابل خدمات لجهات أطراف ذات علاقة حسب الكشف وعقد التوظيف المقدمة من الشركة أدناه، واستندت الهيئة للفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (7) من نفس المادة. وفيما يخض بند (غرامة التأخير) فتحتي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات ضريبة الاستقطاع للفترات ديسمبر لأعوام 2016م و2017م و2019م و2020م)، وحيث يكمن استئنافها في أنها قامت بفرض ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

الاستقطاع على الجانب المدين من حساب المركز الرئيسي من واقع ميزان المراجعة مشيرة إلى أن المكلف لم يقدم أي من المستندات التي تفيد بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي والواردة في الرصيد المدين من ميزان المراجعة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..."، وحيث نصّت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة"، كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة".، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%".، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدّم، فيما يتعلق بعام 2016م، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي تخضع إلى نسبة 15% وفقاً لنص المادة (63)، وحيث أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالإطلاع على دفوع الطرفين، تبين أن الخلاف ينحصر حول إخضاع الهيئة الخدمات المؤدية من المركز الرئيسي إلى نسبة 15% وذلك وفقاً للقيد المحاسبي (الرصيد المدين من ميزان المراجعة)، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات البالغ قيمتها (12,826,329) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

- محل الخلاف-، كما لم يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة التي تفيد وتوضح أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين -محل الخلاف- وكيف لها أن تكون مستحقة كما يدعي المكلف وهي واردة ضمن الرصيد المدين، كما أن المكلف يدعي بأن المركز الرئيسي يقوم بالتعاقد مع الموردين لتقديم الخدمات للفرع المكلف ودليل ذلك الفواتير الصادرة من قبل المورد والتي تفيد بأن الخدمات تقدم للفرع المكلف لكنها صادرة باسم المركز الرئيسي وهو من يقوم بالدفع نيابةً عن الفرع المكلف؛ وبالإطلاع على المستندات؛ لم يتبين تقديم المكلف للعقود التي تم إبرامها بين المركز الرئيسي والفرع المكلف مع الطرف الثالث "المورد" للتحقق من العلاقة التعاقدية بينهم وعدم انتفاع المركز الرئيسي من أي مبالغ تكون محملة على الفرع المكلف بقيمة أعلى من التكلفة المدفوعة للمورد "الطرف الثالث"، وعليه ولما أن جميع المبالغ قد تم دفعها بواسطة المركز الرئيسي حيث لم يقدم المكلف الإثبات المستندي المتمثل بعدم انتفاع المركز الرئيسي من المبالغ التي يقوم بدفعها نيابةً عنه، كما أنه لم يقدم أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين -محل الخلاف- بالتالي فإنه يجب إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بما دفع به المكلف حول وجود ازدواجية بفرض الضريبة على نفس المبالغ للأطراف الغير مرتبطة بمبلغ (6,026,093) ريال؛ وبالإطلاع على القرارات الضريبية وفق ربط الهيئة والتي جاءت مطابقة لخطاب التعديل الصادر من قبل الهيئة، حيث بلغت الضريبة المستحقة مبلغ (2,333,125.62) ريال، حيث تبين خضوع مبالغ أخرى متعددة ضمن ربط ضريبة الاستقطاع غير الرصيد المدين لحساب المركز الرئيسي وذلك كبنود منفصلة، إلا أنه تعذر التحقق من صحة أقواله بوجود ازدواجية وذلك لعدم تقديم المكلف تفصيل مبلغ التعامل مع المركز الرئيسي البالغ (12,826,329) ريال من واقع النظام المحاسبي وذلك لتتبع خضوع المبالغ التي أشار لها المكلف بمبلغ (6,026,093) ريال مرة ضمن حساب المركز الرئيسي وفقاً لما تقرر أعلاه ومرة كبنود مستقلة ضمن الربط المرفق في ملف الدعوى. وفيما يتعلق بما أشار له المكلف حول خضوع التعاملات مع المركز الرئيسي لضريبة الدخل وذلك بعدم حسمها من إقرار ضريبة الدخل؛ فإن المكلف لم يقدم أي بيئة معتبرة حول خضوع تلك المبالغ لضريبة الدخل. وفيما يتعلق 2017م؛ يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي تخضع إلى نسبة 15% وفقاً لنص المادة (63)، وحيث أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالإطلاع على دفعو الطرفين؛ تبين أن الخلاف ينحصر حول إخضاع الهيئة الخدمات المؤدية من المركز الرئيسي إلى نسبة 15% وذلك وفقاً للقيد المحاسبي (الرصيد المدين من ميزان المراجعة)، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

المكلف لم يقدم ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات البالغ قيمتها (320,144) ريال -محل الخلاف-، كما لم يبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة التي تفيد وتوضح أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين -محل الخلاف-، كما أن المكلف يدعي بأن المركز الرئيسي يقوم بالتعاقد مع الموردين لتقديم الخدمات للفرع المكلف ودليل ذلك الفواتير الصادرة من قبل المورد والتي تفيد بأن الخدمات تقدم للفرع المكلف لكنها صادرة باسم المركز الرئيسي وهو من يقوم بالدفع نيابة عن الفرع المكلف؛ وبالإطلاع على المستندات لم يبين تقديم المكلف للعقود التي تم إبرامها بين المركز الرئيسي والفرع المكلف مع الطرف الثالث "المورد" للتحقق من العلاقة التعاقدية بينهم وعدم انتفاع المركز الرئيسي من أي مبالغ تكون محملة على الفرع المكلف بقيمة أعلى من التكلفة المدفوعة للمورد "الطرف الثالث"، وعليه ولما أن جميع المبالغ قد تم دفعها بواسطة المركز الرئيسي، وحيث لم يقدم المكلف الإثبات المستندي المتمثل بعدم انتفاع المركز الرئيسي من المبالغ التي يقوم بدفعها نيابة عنه، كما أنه لم يقدم أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين؛ بالتالي فإنه يجب إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بما دفع به المكلف حول وجود ازدواجية بفرض الضريبة على نفس المبالغ للأطراف الغير مرتبطة بمبلغ (320,144) ريال؛ وبالإطلاع على إقرارات الضريبة وفق ربط الهيئة والتي جاءت مطابقة لخطاب التعديل الصادر من قبل الهيئة، حيث بلغت الضريبة المستحقة مبلغ (350,821.89) ريال، حيث تبين خضوع مبالغ أخرى متعددة ضمن الربط ضريبة الاستقطاع غير الرصيد المدين لحساب المركز الرئيسي وذلك كبند منفصلة، إلا أنه تعذر التحقق من صحة أقواله بوجود ازدواجية وذلك لعدم تقديم المكلف تفصيل مبلغ التعامل مع المركز الرئيسي البالغ (320,144) ريال من واقع النظام المحاسبي وذلك لتتبع خضوع المبالغ التي أشار لها المكلف بمبلغ (320,144) ريال مرة ضمن حساب المركز الرئيسي وفقاً لما تقرر أعلاه ومرة كبند مستقلة ضمن الربط المرفق في ملف الدعوى. وفيما يتعلق بما أشار له المكلف حول خضوع التعاملات مع المركز الرئيسي لضريبة الدخل وذلك بعدم حسمها من إقرار ضريبة الدخل؛ فإن المكلف لم يقدم أي بيئة معتبرة حول خضوع تلك المبالغ لضريبة الدخل. وفيما يتعلق بعام 2020م؛ يبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي تخضع إلى نسبة 15% وفقاً لنص المادة (63)، وحيث أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالإطلاع على دفوع الطرفين؛ تبين أن الخلاف ينحصر حول إخضاع الهيئة الخدمات المؤدية من المركز الرئيسي إلى نسبة 15% وذلك وفقاً للقيد المحاسبي (الرصيد المدين من ميزان المراجعة)، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف لم يقدم ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات البالغ قيمتها (7,981,623) ريال -محل الخلاف-، كما لم يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة التي تفيد وتوضح أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين -محل الخلاف-، كما أن المكلف يحكي بأن المركز الرئيسي يقوم بالتعاقد مع الموردين لتقديم الخدمات للفرع المكلف ودليل ذلك الفواتير الصادرة من قبل المورد والتي تفيد بأن الخدمات تقدم للفرع المكلف لكنها صادرة باسم المركز الرئيسي وهو من يقوم بالدفع نيابةً عن الفرع المكلف، حيث أنه بالاطلاع على المستندات؛ لم يتبين تقديم المكلف للعقود التي تم إبرامها بين المركز الرئيسي والفرع المكلف مع الطرف الثالث "المورد" للتحقق من العلاقة التعاقدية بينهم وعدم انتفاع المركز الرئيسي من أي مبالغ تكون محملة على الفرع المكلف بقيمة أعلى من التكلفة المدفوعة للمورد "الطرف الثالث"، وعليه ولما أن جميع المبالغ قد تم دفعها بواسطة المركز الرئيسي حيث لم يقدم المكلف الإثبات المستندي المتمثل بعدم انتفاع المركز الرئيسي من المبالغ التي يقوم بدفعها نيابةً عنه، كما أنه لم يقدم أسباب انخفاض الرصيد الدائن لحساب المركز الرئيسي بالرصيد المدين؛ بالتالي فإنه يجب إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بما دفع به المكلف حول وجود ازدواجية بفرض الضريبة على نفس المبالغ للأطراف الغير مرتبطة بمبلغ (209,154) ريال ومبلغ (1,027,283.49) ريال ومبلغ (243,860.12) ريال؛ وبالاطلاع على إقرارات الضريبة وفق ربط الهيئة والتي جاءت مطابقة لخطاب التعديل الصادر من قبل الهيئة حيث بلغت الضريبة المستحقة مبلغ (1,259,499.56) ريال، حيث تبين خضوع مبالغ أخرى متعددة ضمن الربط ضريبة الاستقطاع غير الرصيد المدين لحساب المركز الرئيسي وذلك كبنود منفصلة، إلا أنه تعذر التحقق من صحة أقواله بوجود ازدواجية سواءً أكان جزء من المبالغ قد خضع للضريبة في عامي 2017م و2019م بمبلغ (1,027,283.49) ريال ومبلغ (243,860.12) ريال، بالإضافة إلى خضوع مبلغ (209,154) ريال للضريبة وتكراره في نفس العام؛ وذلك لعدم تقديم المكلف تفصيل مبلغ التعامل مع المركز الرئيسي البالغ (7,981,623) ريال من واقع النظام المحاسبي وذلك لتتبع خضوع المبالغ التي أشار لها المكلف بمبلغ (209,154) ريال مرة ضمن حساب المركز الرئيسي وفقاً لما تقرر أعلاه ومرة كبنود مستقلة ضمن الربط المرفق في ملف الدعوى، بالإضافة إلى تكرار خضوع المبالغ في العامي 2017م و2019م. وفيما يتعلق بالمصاريف الغير خاضعة لضريبة الاستقطاع والبالغة (941,894.95) لعام 2018م و(516,375.98) لعام 2019م و(454,304) لعام 2020م؛ حيث أن المكلف قدم كشف اكسل بتلك المصاريف إلا أنه قد تعذر التحقق من صحة دفعه بإدراج تلك المبالغ ضمن مبلغ الخلاف والبالغ (7,981,623) ريال وذلك لعدم تقديم المكلف تفصيل مبلغ التعامل مع المركز الرئيسي البالغ (7,981,623) ريال من واقع النظام المحاسبي. وفيما يتعلق بما أشار له المكلف حول خضوع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

التعاملات مع المركز الرئيسي لضريبة الدخل وذلك بعدم حسمها من إقرار ضريبة الدخل؛ فإن المكلف لم يقدم أي بيئة معتبرة حول خضوع تلك المبالغ لضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالخدمات من أطراف غير مرتبطة بنسبة 5% بدلاً من 15%؛ يتضح أن الخلاف يكمن في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على الخدمات الفنية والاستشارية للجهات المرتبطة لأطراف ذات علاقة باسم (...) وذلك لكونه موظف بالشركة الأم لشهر ديسمبر للأعوام 2016م و2017م و2019م و2020م، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أن المبالغ مدفوعة بالإنبابة عن الشركة الأم للموظف فيها (...) مقابل خدمات لجهات أطراف ذات علاقة عقد التوظيف، في حين يدفع المكلف بأن هذه المبالغ لا تتعلق فقط بالسيد ... بل أنها لعدة جهات من بينها ... وهي (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، كما يدفع المكلف بأن الموظف ... لا يعد طرف ذو علاقة كما تدعي الهيئة، ويشير المكلف بأن تلك المبالغ تخضع لضريبة استقطاع بنسبة 5%، وبناءً على ما سبق؛ وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف حول أن جزء من المبالغ محل الخلاف مستحقة ولم تدفع بعد؛ فيبين أن المكلف لم يقدم أي بيئة معتبرة تفيد بعدم دفعه لتلك المبالغ. وفيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للموظف ...؛ فيتضح من خلال العقد المقدم ضمن لائحة الهيئة أن الموظف ... موظف لدى الشركة الأم، حيث أنه وفقاً للنصوص النظامية أعلاه فإن المبالغ المدفوعة للأطراف ذات علاقة تخضع لنسبة 15% بشكل واضح وصريح، حيث أن الموظف ... يعد طرف ذا علاقة وذلك بموجب العقد المبرم بينه وبين الشركة الأم. وفيما يتعلق بالمبالغ التي أشار لها المكلف والمتعلقة بالخدمات المقدمة من (...) و (...) و (...) و (...) و (...)؛ وحيث تبين أن الهيئة قامت بإخضاع تلك الخدمات لنسبة 15% وذلك لعدم توضيح المكلف طبيعة تلك الخدمات، وعليه ولما أن مبدأ فرض ضريبة الاستقطاع يحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمات ومكان تأديتها ومدى ارتباط الشركة مقدمة الخدمات بالمكلف، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف لم يقدم أي توضيح بتلك الخدمات وطبيعتها وذلك من خلال الفواتير أو العقود التي توضح طبيعة الخدمات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-98184) الصادر في الدعوى رقم (W-98184-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر ديسمبر 2016م وديسمبر 2017م وديسمبر 2019م وديسمبر 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات ضريبة الاستقطاع للفترات ديسمبر لأعوام 2016م و2017م و2019م و2020م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-198812-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.